

دعوى

- قرار رقم: (IFR-2020-68)
الصادر في الدعوى رقم: (I-48-2018)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربّ عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية، مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة ٢٠/٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
ففي الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الثلاثاء ١٧/٦/١٤٤١هـ الموافق

١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلساتها في مقرها بمدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (IFR-2020-68) بتاريخ ١٤٠٦١٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة (...) السعودية سجل تجاري رقم (...) تقدمت بصفيفة دعوى مؤرخة في ٢٥/٠٤/١٤٣٧هـ، تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المبلغ للمدعية برقم (١٤٣٧/١٣٨٥) وتاريخ ٢٦/٠٤/١٤٣٧هـ، في شأن الربط الضريبي الخاص بالمدعية للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ١٣٠٢م. في حين أجبت المدعى عليها على صifice دعوى المدعية بمذكرة رقم (١٤٣٩/١٦/٧١٢٨) بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٠٦/١٤٤١هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى. وبالناء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر كل من/ (...) هوية وطنية رقم (...), و(... هوية وطنية رقم (...), و(... هوية وطنية رقم (...), بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ؛ وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً؛ واستناداً إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومتنازعات الضريبة، فقد قررت الدائرة المداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) (١) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٣٥هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومتنازعات الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية جلسة نظر الدعوى المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٠٦/١٤٤١هـ، دون أن تقدم بعد لعدم الحضور رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومتنازعات الضريبة على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة

السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن ...»؛ حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متترك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات التي قدمها طرفا الدعوى، وحيث لم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.